طلب الرياسة ﴿٩٧١﴾

عن الربيع قال : قال الشافعي : من طلب الرياسة فرت منه واذا تصدر الحديث فاته علم كثير [١] .

﴿٩٧٢﴾ من ترأس سريعاً

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَنْ تَرَأَّسَ سَرِيعًا أَضَرَّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَنْ لَمْ يَتَرَأَّسْ طَلَبَ وَطُلِبَ حَتَّى بلغ [٢] .

﴿٩٧٣﴾ الفضائل مرة الأوائل حلوة العواقب

وَمَا أحسن مَا حَكَاهُ بعض أهل الْعلم عَن الْحَكِيم أفلاطون فَإِنَّهُ قَالَ الْفَضَائِل مرّة الْأَوَائِل حلوة العواقب والرذائل حلوة الْأَوَائِل مرّة العواقب [٣] .

﴿٩٧٤﴾ إمام الحرمين

إِمَام الْحَرَمَيْنِ لقب لإمامين كبيرين حَنَفِيّ وشافعي : الْحَنَفِيّ أَبُو المظفر يُوسُف القَاضِي الْجِرْجَانِيّ ذكره صَاحب حماه فى تَارِيخه جد إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن يُوسُف العايري كَانَ جد إِبْرَاهِيم إِمَامًا تقدم فى بَابه ، وَالشَّافِعِيّ أَبُو الْمَعَالِي عبد الْملك ابْن الإِمَام أبي مُحَمَّد عبد الله بن يُوسُف ابْن عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد بن حيويه الجوبني أعلم الْمُتَأَخِّرين[٤] .

﴿٩٧٥﴾ لا أبالي اليوم ما صنعت هند [٥]

تزوج رجل من همدان ابنة عمٍ له وكان لها محباً فلم يلبث أن ضرب عليه البعث إلى أذربيجان فأصاب بها خيراً واستفاد جارية وفرساً فسمى الفرس الورد والجارية حبابة ثم قفل البعث ولم يقفل هو فأتاه ابن عمٍ له فقال ما يمنعك من القفول قال أخشى ابنة عمي أن تحول بيني وبين هذه الجارية وقد هويتها فأنشأ يقول وكتب به إليها :

ألا لا أبالي اليوم ما صنعت هند إذا بقيت عندي حبابة والورد

---

(١) صفة الصفوة ١/ ٤٣٥ .

(٢) الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه ص: ٦٠ .

(٣) أدب الطلب ومنتهى الأدب ص: ١٣٣ .

(٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٤٣٦ .

(٥) بلاغات النساء ص: ١١٧ .

شديد نياط المنكبين إذا جرى وبيضاء مثل الريم زينها العقد
فهذا لأيام الهياج وهذه لموضع حاجاتي إذا انصرف الجند

فكتبت إليه امرأته:

لعمري لئن شطت بعثمان داره وأضحى غنياً بالحبابة والورد
ألا فاقرأه مني السلام وقل له غنياً بفتيان غطارفة مرد
إذا شاء منهم ناشئ مد كفه إلى كفل ريان أو كعثب نهد
بحمد أمير المؤمنين أقرهم شباباً وأغزاكم خوالف في الجند
فما كنتم تقضون حاجة أهلكم قريباً فيقضوها على النأى والبعد
فأرسل إلينا بالسراح فإنه مناناً ولا ندعو لك الله بالرشد
إذا رجع الجند الذي أنت منهم فزادك رب الناس بعداً على بعد

فلما وصلت أبياتها إليه باع الجارية وأقبل مسرعاً فوجدها معتكفة على مسجدها وصلاتها فقال يا هند فعلت ما قلت قالت الله أجل في عيني وأعظم من أن أركب له مأثماً ولكن كيف وجدت طعم الغيرة فإنك غظتني فغظتك .

﴿٩٧٦﴾ المضاف لله تعالى [٦]

قال شيخ الإسلام : المضاف إذا كان معنى لا يقوم بنفسه ولا بغيره من المخلوقات، وجب أن يكون صفة لله تعالى قائما به، وامتنع أن تكون إضافته إضافة مخلوق مربوب، وإن كان المضاف عينا قائمة بنفسها كعيسى وجبريل وأرواح بني آدم، امتنع أن تكون صفة لله تعالى، لأن ما قام بنفسه لا يكون صفة لغيره .

﴿٩٧٧﴾ الإله

الإله من أله = فعال بمعنى مفعول = مألوه ، وهو الذي تألهه القلوب محبة وإجلالاً ، وهو الذي يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر .

---

(٦) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٢٦٥ .

﴿٩/٨﴾ الإيمان [٧]

عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِي قَالَ: لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحَلِّي وَلَا بِالتَّمَنِّي، وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ، مَنْ قَالَ حَسَنًا وَعَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ رَدَّهُ اللهُ عَلَى قَوْلِهِ، وَمَنْ قَالَ حَسَنًا وَعَمِلَ صَالِحًا رَفَعَهُ الْعَمَلُ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ .

﴿٩/٩﴾ تفضيل الصديق

قال بكر المزني [٨]: ما سبقهم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره.

﴿٩/١٠﴾ الحمد والشكر

الحمد : باللسان والقلب لسبب ولغير سبب .

الشكر : باللسان والقلب والجوارح ، على نعمة .

﴿٩/١١﴾ تفاضل الأعمال [٩]

فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِصُوَرِهَا وَعَدَدِهَا، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِتَفَاضُلِ مَا فِي الْقُلُوبِ، فَتَكُونُ صُورَةُ الْعَمَلَيْنِ وَاحِدَةً، وَبَيْنَهُمَا فِي التَّفَاضُلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالرَّجُلَانِ يَكُونُ مَقَامُهُمَا فِي الصَّفِّ وَاحِدًا، وَبَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

﴿٩/١٢﴾ فقد أحسن

من أخذ بما بلغه من العلم وعمل به فقد أحسن بخلاف من يعمل بجهل، أولا يعمل بما يعلم؛ فإنه مسيء آثم [١٠].

﴿٩/١٣﴾ هذا حبيب الله [١١]

عن مَعْمَر : قَالَ تَلَا الْحَسَنُ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ ، فَقَالَ: هَذَا حَبِيبُ اللَّهِ ، هَذَا وَلِيُّ اللَّهِ ، هَذَا صَفْوَةُ اللَّهِ ، هَذَا خِيرَةُ اللَّهِ ، هَذَا أَحَبُّ أَهْلِ

---

(٧) شعب الإيمان ١/ ١٥٩ .

(٨) لطائف المعارف لابن رجب ص: ٢٥٤ .

(٩) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ١/ ٣٤٠ .

(١٠) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص: ٦٣ .

(١١) تفسير عبد الرزاق ٣/ ١٥٥ .

الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ ، أَجَابَ اللَّهَ فِي دَعْوَتِهِ ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى مَا أَجَابَ اللَّهَ فِيهِ مِنْ دَعْوَتِهِ وَعَمِلَ صَالِحًا فِي إِجَابَتِهِ ﴿وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ هَذَا خَلِيفَةُ اللَّهِ .

﴿٩/١٤﴾ تشبيه أمور الآخرة بالدنيا (١٢)

قال النووي: وتشبيه أمور الآخرة بأمور الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام؛ وإلا فذرة من الآخرة خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها.

﴿٩/١٥﴾ شروط الرقى (١٣)

قال السيوطى: قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاث شروط: أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربى: ما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى .

﴿٩/١٦﴾ الغلو (١٤)

قال ابن تيمية : فكل من غلا في نبي أو رجل صالح، وجعل فيه نوعا من الإلهية مثل أن يقول: يا سيدي فلان انصرني أو أغثني؛ أو ارزقني، أو أنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال. فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه . وقال أيضا : من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعا .

﴿٩/١٧﴾ اجلس فقد آذيت

حديث : عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» (١٥) . دليل على عدم وجوب تحية المسجد ، وكذلك حديث الثلاثة نفر (١٦) .

---

(١٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص: ٩٦ .

(١٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص: ١٢٧ .

(١٤) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص: ١٦٧ .

(١٥) أبو داود ١١١٨ .

(١٦) البخاري ٦٦ .

﴿٩/١٨﴾ لحنت يا سيبويه [١٧]

قَالَ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَخْفَشُ: نا الْمُبَرِّدُ: أَنَّ سِيبَوَيْهِ، كَانَ يَسْتَمْلِي عَلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَقَالَ لَهُ حَمَّادٌ يَوْمًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي إِلَّا وَقَدْ أَخَذْتُ عَلَيْهِ لَيْسَ أَبَا الدَّرْدَاءِ» فَقَالَ سِيبَوَيْهِ: لَيْسَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ حَمَّادٌ: لَحَنْتَ يَا سِيبَوَيْهِ فَقَالَ سِيبَوَيْهِ: لَا جَرَمَ لَأَطْلُبَنَّ عِلْمًا لَا تَلْحَنُنِي فِيهِ فَطَلَبَ النَّحْوَ وَلَزِمَ الْخَلِيلَ .

﴿٩/١٩﴾ طلاق المرأة كسرها

فلو طلقها لإلحاق الأذى بها كان آثماً ، ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ .

﴿٩/٢٠﴾ استمتاع الجن والإنس

قال ملا علي قاري الحنفي[١٨] : لا يجوز الاستعاذة بالجن، فقد ذم الله الكافرين على ذلك وذكر الآية وقال: قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الأِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْأِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ فاستمتاع الإنس بالجني في قضاء حوائجه وامتثال أوامره وإخباره بشيء من المغيبات، واستمتاع الجني بالإنسي تعظيمه إياه، واستعاذته به وخضوعه له. انتهى ملخصا.

﴿٩/٢١﴾ حوادث بعد الأئمة [١٩]

وقد حدث بعد الأئمة الذين يعتد بقولهم أناس كثر في أبواب العلم بالله اضطرابهم، وغلظ عن معرفة ما بعث الله به رسوله من الهدى والعلم حجابهم، فقيدوا نصوص الكتاب والسنة بقيود أوهنت الانقياد، وغيّروا بها ما قصده الرسول ﷺ بالنهي وأراد.

﴿٩/٢٢﴾ شروط الجهاد

شروط الجهاد : العدة ، إمرة سلطان وإمام ، لا يكزن تحت راية عمية أو جاهلية .

***

(١٧) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/ ٦٧ .

(١٨) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص: ١٦٣ .

(١٩) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص: ٢٤٣ .

﴿٩/٢٣﴾ أفعل التفضيل [٢٠]

وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر له مشارك كقوله تعالى : ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرّاً وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾ .

﴿٩/٢٤﴾ أطباق المسعى

طواف النبي ﷺ على الراحلة دليل جواز الطواف في الأدوار والأطباق لعدم المساس .

﴿٩/٢٥﴾ السني والظاهري

وترجم الذهبي في تاريخ الإسلام في ترجمتين متعاقبتين : كان سنياً ، كان ظاهرياً .

﴿٩/٢٦﴾ ناصر الفقراء

أبو حنيفة ناصر الفقراء وغلب مصلحة الفقراء في الزكاة إلا في مسألتين : مال الصبي ، مال المجنون .

﴿٩/٢٧﴾ من باع نخلاً مؤبراً

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[٢١] .

﴿٩/٢٨﴾ كتب بلاغة القرآن

ألف أبو عبيدة معمر بن المثنى [من وفيات القرن الثالث] كتاب : المجاز في القرآن ، وهو في أوجه البلاغة .

﴿٩/٢٩﴾ صانع الخفاف وبائعها [٢٢]

قال ابن رشد : فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ إِنَّمَا وَضَعْنَاهُ لِيَبْلُغَ بِهِ الْمُجْتَهِدُ فِي هَذِهِ الصِّنَاعَةِ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ إِذَا حَصَّلَ مَا يَجِبُ لَهُ أَنْ يُحَصِّلَ قَبْلَهُ مِنَ الْقَدْرِ الْكَافِي لَهُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَصِنَاعَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مُسَاوٍ لِجِرْمِ هَذَا الْكِتَابِ، أَوْ أَقَلَّ، وَبِهَذِهِ

---

(٢٠) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص: ٢٦٧ .

(٢١) البخاري ٢٣٧٩ .

(٢٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٢١٠ .

الرُّتْبَةِ يُسَمَّى فَقِيهًا لَا بِحِفْظِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَلَوْ بَلَغَتْ فِي الْعَدَدِ أَقْصَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْفَظَهُ إِنْسَانٌ، كَمَا نَجِدُ مُتَفَقِّهَةَ زَمَانِنَا يَظُنُّونَ أَنَّ الْأَفْقَهَ هُوَ الَّذِي حَفِظَ مَسَائِلَ أَكْثَرَ، وَهَؤُلَاءِ عَرَضَ لَهُمْ شَبِيهُ مَا يَعْرِضُ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْخَفَّافَ هُوَ الَّذِي عِنْدَهُ خِفَافٌ كَثِيرَةٌ لَا الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى عَمَلِهَا، وَهُوَ بَيِّنٌ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ خِفَافٌ كَثِيرَةٌ سَيَأْتِيهِ إِنْسَانٌ بِقَدَمٍ لَا يَجِدُ فِي خِفَافِهِ مَا يَصْلُحُ لِقَدَمِهِ، فَيَلْجَأُ إِلَى صَانِعِ الْخِفَافِ ضَرُورَةً، وَهُوَ الَّذِي يَصْنَعُ لِكُلِّ قَدَمٍ خُفًّا يُوَافِقُهُ، فَهَذَا هُوَ مِثَالُ أَكْثَرِ الْمُتَفَقِّهَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

(٩/٣٠) حيازة الفضائل

لا يحوز الفضائل إلا مستحقها ، بدليل : سبقك بها عكاشة ، أعني على نفسك بكثرة السجود ، المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ ، سبقكما ذلك الغلام الدوسي .

(٩/٣١) الإيمان

الإيمان هو التصديق ، ويلزم التصديق انقياد وعمل لقوله تعالى ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَاإِبْرَاهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ و ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ أي لا تصدقوا .

(٩/٣٢) مفهوم العدد

قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ (٢٣) . والنمر كذلك ، ليس للحصر .

(٩/٣٣) خرج النووي عن الشافعية

خرج النووي عن الشافعية في : لحم الجزور ، سجود السهو .

(٩/٣٤) الحقيقة الشرعية

السمك لحم شرعاً بدليل : ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ ، والجمهور قدم العرفية على اللغوية ، بخلاف الحنفية .

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي

---

(٢٣) البخاري ١٨٢٨ .

﴿٩٧٣٥﴾ الطهارة المعنوية

آية في كتاب الطهارة : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ للطهارة المعنوية

﴿٩٧٣٦﴾ الأصل فيها الحظر

الأصل فيها الحظر : الأبضاع ، اللحوم ، الذبائح ، النفس ، الأموال ، الطلاق ، الملاهي

﴿٩٧٣٧﴾ النسخ قبل الفعل

الصلاة كانت خمسين ثم خففت لخمس ، ذبح إسماعيل ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ ، النجوى وتقديم الصدقة ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ .

﴿٩٧٣٨﴾ فَابْتَغُوهُ فِي الشِّعْرِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ قَالَ: «إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَابْتَغُوهُ فِي الشِّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيوَانُ الْعَرَبِ» أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

اصْبِرْ عَنَاقَ إِنَّهُ شَرٌّ بَاقِ قَدْ سَنَّ قَوْمَكَ ضَرْبُ الْأَعْنَاقْ

وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَنْ سَاقْ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا يَوْمُ كَرْبٍ وَشِدَّةٍ (٢٤) .

وقال السيوطي في شرح عقود الجمان : تعلم الشعر فرض كفاية (٢٥) .

﴿٩٧٣٩﴾ جحا

جحا : صدر الدين نجا ، عاصر تيمور لنك ، وكتاب : نوادر جحا .

﴿٩٧٤٠﴾ القيام والقعود

قام : مع طول قيام ، وقف : لا يطول ، جلس : للمضجع ، قعد : للقائم .

﴿٩٧٤١﴾ بالفتح والضم

الوَضوء ، الوُضوء ، السَحور ، السُحور ، الوَقود ، الوُقود ، الفُطور ، الفَطور .

---

(٢٤) المستدرك ٣٨٤٥ .

(٢٥) [إحالة]

﴿٩٧٤٢﴾ كلمات أصلها عربي[٢٦]

كوب = Cup	كحول = Alcohol
قطن = Cotton	سكر = Sugar
أنف العنزة = Influenza	ليمون = Lemon
مطر = Water	جمل = Camel
حبل = Cable	كفر = Cover

﴿٩٧٤٣﴾ الاصطلاحات عند أهل الفنون

١- الخبر : الحديث ، النحو .

٢- العلة : الحديث ، الصرف ، أصول الفقه .

٣- المخرج : الحديث ، التجويد .

٤- الشيخان : أبو بكر وعمر ، البخاري ومسلم .

***

أبو عمرو : في المصطلح : ابن الصلاح ، في القراءات : ابن العلاء .

﴿٩٧٤٤﴾ عزُّ الأمانة أغلاها

قال المعري :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من النار

فقال القاضي عبد الوهاب المالكي :

قل للمعري عار أيما عار جهل الفتى وهو من ثوب التقى عاري

لا تقدحن بنود الشرع عن شبه قواعد الشرع لا تقدح بأشعار

وقال آخر

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

---

(٢٦) انظر لغتنا الجميلة هل نعود إليها للمنجد .

﴿٩٧٤٥﴾ اصطلاح خاص

قول المجد ابن تيمية في المنتقى : متفق عليه ، يعني : اتفاق البخاري ، ومسلم ، أحمد .

﴿٩٧٤٦﴾ القَرم

قال علي : أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ [٢٧] .

لعَمْرُكَ ما الرَّزِيَّة فَقْدَ مالٍ ولا شاةٌ تَمُوتُ ولا بَعِيرُ
ولكنّ الرَّزِيَّة فَقْدُ قَرْمٍ يمُوتُ لِمَوْتِهِ خَلْقٌ كَثِيرُ

***

بعيد المدى أن يبلغ القرم شأوه ألد ملد يغلب الحق باطله

﴿٩٧٤٧﴾ لا أحب أن يحضر مجلسي مبتدع

قال أبو عاصم النبيل : لا أحب أن يحضر مجلسي مبتدع ، ولا طعان ، ولا لعان ، ولا فاحش ، ولا بذيء ، ولا منحرف عن الشافعي ، ولا عن أصحاب الحديث [٢٨] .

﴿٩٧٤٨﴾ ما ناظرت أحداً مقيماً على بدعة

قال الشافعي : ما ناظرت أحداً علمت أنه مقيم على بدعة . قال البيهقي : وهذا لأن المقيم على البدعة قلما يرجع عن بدعته ، وإنما كان يناظر من يرجو رجوعه إلى الحق إذا بينه له ، وبالله التوفيق [٢٩].

﴿٩٧٤٩﴾ ونور الله لا يهدى لعاصي

واعلم بأن كدر الذنوبِ يكسف نور العلم في القلوب
أما ترى الذُّبَالَ في المصباح إذا صفا أرضاك في استصباح
وأن يكن بوسخٍ مُلطخا كسفَ نورُهُ لذلك الطَّخَا
واحذر على النور الذي وهبتَ وإن تُضعْ نور الإله خِبْتَ

---

(٢٧) مسلم ١٠٧٢ .
(٢٨) مناقب الشافعي ٥٩ .
(٢٩) مناقب الشافعي ١٧٥ .

وزيِّن العلمَ بزينةِ الورعْ واقنعْ نحذر الحرص في الذل كرع
إن القناعة أعز ملكِ وحرفة الطمع شرٌّ هلك
واطلب شفاء قلبك المريضِ من قبلِ أنْ تغصَّ بالجريضِ
ولا تظنَّ البرء من أداواكَ إلا بفطم النفس عن هواكَ

﴿٩٧٥٠﴾ المناظرة والضحك

قال الشافعي : كنت أرى إذا تناظر اثنان في مسألة ، وكان أحدهما يناظر ويضحك ، ظنت العامة أنه هو المصيب ، فقضوا له على صاحبه . وقال الشافعي : قال أبو حنيفة لأصحابه : إذا ناظرتم فأظهروا الضحك ، يقضي عليكم الجمهور بالغلبة [٣٠] .

وناظر أبو زيد الدبوسي مرة رجلا فجعل الرجل يبتسم ويضحك فأنشد أبو زيد لنفسه :

مالي إذا ألزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهة
إن كان ضحك المرء من فقهه فالضب في الصحراء ما أفقهه

﴿٩٧٥١﴾ الإخوة

ومتى أردت تميز الأعيان فهم الذين يضمهم أبوان
أخيافهم من ليس يجمعهم أب وبعكسها العلات يفترقان

أبناء أعيان : أشقاء .

أبناء علات : أبوهم واحد وأمهاتهم شتى .

أبناء أخياف : أمهم واحدة ، وآبائهم شتى .

﴿٩٧٥٢﴾ من كمال المرء أن تعد معايبه

قول :

سَمَّيْتُهُ (بِتُحْفَةِ) الأَطْفَالِ عَنْ شَيْخِنَا الْمِيهِيِّ ذِي الْكَمَالِ

الكمال في فنه والتمرس عليه ، وقد ورد حديث: كمل من الرجال كثير ... وكذلك من كمال المرء أن تعد معايبه .

---

(٣٠) مناقب الشافعي ١٩٨/١ .

﴿٩٧٥٣﴾ من علم بالنهي وخالف

قال الشافعي : ومَنْ فَعَل ما نُهِيَ عنه - وهو عالم بنهيه - فهو عاصٍ بفعله ما نُهِيَ عنه ولِيَسْتَغْفِرِ الله ولا يَعودُ [٣١] .

﴿٩٧٥٤﴾ إذا ضاقت الأشياء اتسعت

وقال : إذا ضاقت الأشياء اتسعت وإذا اتسعت ضاقت [٣٢] .

﴿٩٧٥٥﴾ أصول الفقه

وقال [٣٣] : ورسولُ الله عَرَبِيُّ اللِّسان والدَّار، فقدْ يقولُ القولَ عامًّا يُرِيدُ به العامَّ، وعامًّا يريدُ به الخاصَّ، كما وصفتُ لك في كتاب الله وسُنَنِ رسولِ الله قَبْلَ هذا. ويُسْئَلُ عَن الشيءِ فَيُجيب على قَدر المَسْأَلَةِ، ويُؤَدّي عنه المُخْبِرُ عنه الخَبَرَ مُتَقَصًّى، والخَبَرَ مُخْتَصَرًا، والخبرَ فيأتِيَ بِبَعْض مَعْناه دون بعض. ويُحَدّثُ عنه الرجلُ الحَدِيثَ قَدْ أَدْرَكَ جَوَابَه ولم يُدْرك المسألَةَ فيَدُلَّه على حَقِيقَة الجَوَابِ، بِمَعْرِفَته السَّبَبَ الذي يَخْرُجُ عليه الجواب. ويَسُنُّ في الشَّيْء سُنَّة وفيما يُخَالِفه أخْرَى، فلا يُخَلّصُ بَعْضُ السَّامِعين بَيْنَ اختلاف الحالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فيهما. ويسُنُّ سنَّةً في نصّ معناه، فَيَحْفَظُها حافِظٌ، ويَسُنُّ في مَعْنًى يُخَالِفُهُ في معنى ويُجَامِعُه في معنى، سنةً غيرَها، لاختلاف الحالَيْنِ، فيَحْفَظُ غيرُه تِلْكَ السنةَ، فإذا أدَّى كلُّ ما حَفِظَ رآهُ بعضُ السامِعِينَ اختلافًا، وليس منه شيءٌ مختلفٌ.

ويَسنُّ بِلَفْظٍ مَخْرَجُهُ عَامٌّ جملةً بتحريم شيء أو بتَحْليله، ويسنُّ في غيره خلافَ الجُمْلة، فَيُسْتَدَلُّ على أنه لم يُرِدْ بما حَرَّمَ ما أحَلَّ، ولا بما أحَلَّ ما حَرَّمَ. ولكل هذا نظيرٌ فيما كَتَبْنَا مِن جُمَل أحكامِ الله. ويسُنُّ السنةَ ثم يَنْسَخُهَا بِسُنَّتِه، ولم يَدَعْ أنْ يُبَيِّنَ كلَّمَا نَسَخَ مِن سنته بسنته، ولكن ربما ذَهَبَ على الذي سَمِعَ مِن رسولِ الله بعضُ علمِ الناسِخ أو عِلمِ المَنْسوخ، فَحَفِظَ أحدُهما دون الذي سمع مِن رسولِ الله الآخَرَ، وليس يذهب ذلك على عامَّتهم، حتى لا يكون فيهم موْجوداً إذا طُلِبَ. وكلُّ ما كان كما وصفْتُ أُمْضِيَ على ما

---

(٣١) مناقب الشافعي ١/٣٥٧ .

(٣٢) مناقب الشافعي ١/٣٦٦ .

(٣٣) الرسالة ص٢١٤ وما بعدها .

سَنَّهُ، وفُرِّقَ بَيْنَ ما فَرَّقَ بينه منه. وكانتْ طاعَتُه في تَشْعِيبِه على ما سَنَّهُ واجِبةً، ولم يقل: ما فَرَّقَ بَيْنَ كذا كذا؟ لأنَّ قولَ: مَا فَرَّقَ بَيْنَ كَذَا كَذَا؟ فيما فَرَّقَ بينه رسولُ الله، لا يَعْدُو أنْ يكونَ جَهْلًا ممن قاله، أو ارتِياباً شَرًّا مِن الجَهْل، وليس فيه طاعةُ الله باتّباعه .

﴿٩/٥٦﴾ آداب التلاوة

إخلاص مع سواك مع طهارة والوقت والمكان وادكاره
تخشع مع حسن صوت وكذا توجه ونطقه التعوذا

﴿٩/٥٧﴾ وأعجب ما فى الإنسان قلبه

قال الشافعي : وأعجب ما فى الإنسان قلبه، وله موادّ من الحكمة، وأضداد من خلافها، فإن سنح له الرجاء أذلّه الطمع، وإن هاج به الطمع أهلكه الحرص، وإن ملكه اليأس قتله الأسف، وإن عرض له الغضب استبدّ به الغيظ، وإن أسعد بالرضا نسى «٤» التحفّظ، وإن ناله الخوف شغله الحذر، وإن اتّسع له الأمر استلبته الغرّة ، وإن أفاد مالا أطغاه الغنى، وإن عارضته فاقة فضحه الجزع، وإن جهده الجوع قعد به الضعف، وإن أفرط فى الشّبع كظّته البطنة. فكلّ تقصير به مضرّ، وكل إفراط له مفسد[٣٤] .

﴿٩/٥٨﴾ الصلاة على النبي ﷺ

قال الشافعي : ويكره للرجل أن يقول : قال الرسول ، ولكن يقول : قال رسول الله ﷺ تعظيماً له [٣٥].

﴿٩/٥٩﴾ إثبات حرمة المصاهرة

وقال في الفرق بين النكاح التي تثبت به حرمة المصاهرة والزنا : الذي لا تثبت به تلك الحرمة ، وذلك أن الله رضي النكاح ، وأمر به ، وندب إليه ، فلا يجوز أن تكون الحرمة التي أنعم الله بها على من أتى ما دعاه الله إليه كالزاني العاصي لله [٣٦].

***

(٣٤) الفاضل للمبرد ، مناقب الشافعي للبيهقي ٤١٦/١ .
(٣٥) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٢٥/١ .
(٣٦) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٢٩/١ .

﴿٩/٦٠﴾ الوقوع في الصحابة

قال الشافعي : ما أرى أن الناس ابتلوا بشتم أصحاب رسول الله ﷺ إلا ليزيدهم الله بذلك ثواباً عند انقطاع عملهم [٣٧].

﴿٩/٦١﴾ الطلاق بالكناية

وقال [٣٨] : إذا قال الرجل لامرأته : كلي واشربي . وقال : أردت الطلاق . فهو طلاق والعرب تقول : اشرب الشيئ . وتريد به المكروه ، ألا تسمع إلى قول الشاعر :

اشرب بكأس كنت تسقي بها أمر في فيك من العلقم

﴿٩/٦٢﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

قال الشيخ رشدي القلم [٣٩] : قال الشافعي : بأن تكون الأصول قبل البعثة أما من دخل فيها بعد البعثة لا يجوز .

﴿٩/٦٣﴾ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ

المقصود بالخير هو المال ، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ ، ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ ، وقال الجرجاني :

إذا قُدِّموا بالخير قُدِمْتُ قَبلهمْ بنفسِ فقيرٍ كلُّ أخلاقِهِ وَفْرُ

﴿٩/٦٤﴾ كفر الفلاسفة

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا إذ أنكروها وهي حقا مثبتة

علم بجزئي حدوث عوالم حشر لأجساد وكانت ميتة

﴿٩/٦٥﴾ المحمل

انظر إلي بعقلك أن المهيأ لنقلك

أنا سرير المنايا كم سار مثلي بمثلك

---

(٣٧) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٤١/١ .

(٣٨) مناقب الشافعي للبيهقي ١٠١/٢ .

(٣٩) شرح المحلي شريط ٧ دقيقة ٠٠:٠٠:٥ إلى ٠٠:٠٠:٨ .

﴿٩٧٦٦﴾ لا قصاص بين الرجل وزوجته

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْتَعْدِي عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَطَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقِصَاصُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَرَجَعَتْ بِغَيْرِ قِصَاصٍ(٤٠).

﴿٩٧٦٧﴾ النظر في الكتب

قال أحمد : سَمِعت أَن قل رَجُل يَأْخُذ كتابا ينظر فِيهِ إِلَّا اسْتَفَادَ مِنْهُ شَيْئا (٤١).

﴿٩٧٦٨﴾ الانتفاع بالموعظة

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ: وَسَأَلْنَاهُ قُلْنَا: نَجِدُ الْمَوَاعِظَ فِي الْكُتُبِ فَنَنْظُرُ فِيهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَإِنْ وَجَدْتَ عَلَى الْحَائِطِ مَوْعِظَةً فَانْظُرْ فِيهَا تَّعِظْ قِيلَ لَهُ: فَالْفِقْهُ؟ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ (٤٢).

﴿٩٧٦٩﴾ بأصحاب رسول الله ﷺ

قال ابن مسعود : من كان متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً. قوم اختارهم الله لصحبه نبيه. وإقامة دينه. فاعرفوا لهم فضلهم. واتبعوا آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم (٤٣).

﴿٩٧٧٠﴾ إرادة اللفظ وعد إرادته

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وحديث : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ (٤٤).

***

(٤٠) تفسير ابن أبي حاتم - محققا ٣/ ٩٤٠.

(٤١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ٢/ ٣١٤.

(٤٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/ ٢١٤.

(٤٣) [إحالة]

(٤٤) أحمد ٢١٥٦.

﴿٩/٧١﴾ الفهم والمناظرة

الشافعي والقاسم بن سلام : ذكر أَن الشافعى وَأَبا عبيد رضى الله عَنْهُمَا تناظرا فى الْقُرْء فَكَانَ الشافعى يَقُول إِنَّه الْحيض وَأَبُو عبيد يَقُول إِنَّه الطُّهْر فَلم يزل كل مِنْهُمَا يُقرر قَوْله حَتَّى تفَرقا وَقد انتحل كل وَاحِد مِنْهُمَا مَذْهَب صَاحبه وتأثر بِمَا أوردهُ من الْحجَج والشواهد . قلت : وَإِن صحت هَذِه الْحِكَايَة فَفِيهَا دلَالَة على عَظمَة أَبى عبيد فَلم يبلغنَا عَن أحد أَنه نَاظر الشافعى ثمَّ رَجَعَ الشافعى إِلَى مذْهبه [٤٥].

***

المبرد والزجاج ببغداد [٤٦]

***

الشافعي ومصلان : اجتمع حفص الفرد ومِصلان الأنماطي عند الشافعي بمصر فتكلما في الإيمان، فاحتج مصلان في الزيادة والنقصان، واحتج الفرد في الإيمان قولا، فَعَلا حفص الفرد على مصلان، وقوى عليه وضعف مصلان، فشق على الشافعي؛ فأخذ المسألة على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فطحن حفص الفرد وقطعه [٤٧] .

***

عن الحميدي، قال : رأيت الشافعي ومحمد بن الحسن تناظرا، فألقى عليه الشافعي مسألة، فأجابه،فأَدْخَل عليه الشافعي حتى انقطع، فَتَفَاحَشَ عليه القول، فقال له الشافعي: تقلّد قولي وأتقلّد قولك. ففعل، ثم أَدْخَل عليه الشافعي حتى انقطع محمد أيضاً، ثم قال: ما أدري ما أصنع: إذا خالفتك لم أقْو عليك، وإذا تابعتك لم أَقْوَ عليك[٤٨] .

***

(٤٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٩/٢ .

(٤٦) طبقات النحويين واللغويين ص: ١٠٩ .

(٤٧) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٨٧/١ .

(٤٨) مناقب الشافعي للبيهقي ١٨٠/١ .

أبو حنيفة والذهب : قال الشافعي : سئل «مالك بن أنس» عن «أبي حنيفة» فقال: لو جاء إلى أساطينكم هذه لَقَايَسَكم عليها حتى يجعلها ذهبا [٤٩] . وسئل عن «أبي حنيفة» فقال : لو جاء إلى أساطينكم هذه لقايَسَكم عليها، حتى يجعلها ذهبا [٥٠] .

***

الشافعي والذهب : عن هارون بن سعيد، قال: وكنا عنده في المسجد، فجرى ذكر الشافعي، فنظر إلى إسطوانة في المسجد، فقال : كان الشافعي يبني المسألة حتى لو نظر إلى إسطوانة، فقال: هذا من ذهب، فلا يزال يحتج حتى تقوله[٥١] .

***

القمري ومالك : كان الشافعي جالسا يوما بين يدي مالك بن أنس، فجاء رجل إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله، إني رجل أبيع القُمْرِيّ، وإني بعت يومي هذا قُمْرِيًّا. فلما كان العشي أتاني صاحب القمري فقال: إن قمريّك لا يصيح، فتشاجرت أنا وهو إلى أن حلفت بالطلاق أن قمريّ ما يهدأ من الصياح. فقال مالك: طلقت امرأتك ولا سبيل لك عليها، فانصرف الرجل مغموما، فقام إليه الشافعي - وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة - فقال: أعد مسألتك - رحمك الله - فأعاد عليه فقال: أيّما أكثر: صياح قمريك أم سكوته؟ قال: فقال: صياحه. قال: امض فلا شيء عليك. ورجع الشافعي إلى الحلقة، ورجع الرجل إلى مالك، لِصيته في البلاد، وكبر اسمه فقال: يا أبا عبد الله، انظر لي في مسألتي يكن لك فيها أجزل الثواب. فقال: ما أعرف لمسألتك جوابا غير ما أخبرتك. قال: فإن في حلقتك من أفتاني بأن لا شيء عليك. قال: مَنْ المفتي لك، رحمك الله؟ قال: هذا الغلام، وأومأ إلى الشافعي، فَزَبَرَهُ مالك وأَنْجَله وقال: يا غلام:، بلغني عنك غير فتواي، فمن أين لك هذا؟ قال: لأني سألته : أيّما أكثر صياح قمريك أم سكوته؟ فأخبرني بصياحه. فقال مالك: وهذا أعظم، أيّ شيء في سكوته وصياحه مما يكون

---

(٤٩) مناقب الشافعي للبيهقي ١/١٧١ .

(٥٠) مناقب الشافعي للبيهقي ١/٥٦٣ .

(٥١) مناقب الشافعي للبيهقي ١/٢٠٧ .

مخرجا للفتوى؟ قال: لأنك حدثتني - يعني عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: أنها أتت النبي، ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا جَهْم ومعاوية خطباني، فأيّهما أتزوج؟ فقال النبي، ﷺ : أما «معاوية» فصعلوك لا مال له، واما «أبو جهم» فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه. وقد علم النبي، ﷺ، أن أبا جَهْم يأكل وينام ويستريح، فقال لها: لا يضع سوطه على المجاز، والعرب تجعل أغلب الفعلين كمداومته. فلما أن سألتُه: أيّما أكثر: صياح قمريك أو سكوته؟ فأخبرني بصياحه. فقسته على قول النبي، ﷺ: «لا يضع سوطه» وعلمت أن النبي، ﷺ، خاطب العرب على قدر عقولهم، وجعلوا أكثر الفعلين كمداومته. قال: فتعجب مالك بن أنس من قوله، ولم يقدح فيه بشيء فضرب مسلم بن خالد الزّنجي بين كَتِفي الشافعي وقال: أفتِ فقد والله آن لك أن تفتي(٥٢) .

﴿٩٧٢﴾ ما أوجب أعظم الأمرين هل يسقط أدونهما (٥٣)

الزاني المحصن : يرجم ويسقط الجلد ، المني : يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ، الغسل : يرفع الحدث الأكبر والأصغر ولو لم ينو على خلاف ، تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع : تسقط على قول .

﴿٩٧٣﴾ الإجماع عند الشافعي

لَا يَجُوزَ لِمَنْ اسْتَأْهَلَ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا أَوْ مُفْتِيًا أَنْ يَحْكُمَ وَلَا أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ خَبَرٍ لَازِمٍ وَذَلِكَ الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّةُ أَوْ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ أَوْ قِيَاسٌ عَلَى بَعْضِ هَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ وَلَا يُفْتِيَ بِالِاسْتِحْسَانِ إِذْ لَمْ يَكُنْ الِاسْتِحْسَانُ وَاجِبًا وَلَا فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي (٥٤) .

﴿٩٧٤﴾ العزو للموطأ

عند العزو للموطأ : رواية يحيى بن يحيى الليثي .

---

(٥٢) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٢٣٨ .

(٥٣) انظر شرح الشيخ عبد المحسن الزامل على منظومة القواعد ص ١٧ .

(٥٤) الأم للشافعي ٧/ ٣١٣ .

﴿٩٧٥﴾ أئمة السلف

قال الإمام ابن رجب : وفي زماننا يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد: وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه أو يأخذ مالم يأخذ به الأئمة من قبله (٥٥).

﴿٩٧٦﴾ ما جاء على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس

أي ما جاء عارضاً كرخصة أو لعذرٍ لا يعمم ولا يتعدى محله ، ففي تحويل القبلة تقدم المأمومون على الإمام في المحل ، وصلى النساء أمام الرجال ، فلا يحتج به على جوازه مطلقاً ، والرخص لا يتعدى محلها ولا يقاس غيرها عليها .

﴿٩٧٧﴾ حد البلوغ

حد البلوغ : السن أو الوصف ، الذكر : بلوغ خمس عشرة سنة أو الاحتلام ، والنساء : بلوغ تسع سنين أو الحيض . وما بين التمييز والبلوغ عند الجمهور غير مكلف ، وسن التمييز سبعة سنوات للحديث ، ووصفه : أن يفهم الخطاب ، ويرد الجواب .

تمييزه أن يفهم الخطابا قد ضبطوا ورده الجوابا

﴿٩٧٨﴾ علو الهمة

قال ابن الجوزي : ما ابتلي الإنسان قط بأعظم من علو همته، فإن من علت همته يختار المعالي، وربما لا يساعده الزمان، وقد تضعف الآلة، فيبقى في عذاب (٥٦). وقال : من رزق همة عالية، يعذب بمقدار علوها! كما قال الشاعر :

وإذا كانت النفوس كبارًا تعبت في مرادها الأجسامُ

وقال الآخر :

---

(٥٥) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٦٩ .

(٥٦)صيد الخاطر ص: ٢٥٠

ولكل جسم في النحول بلية وبلاء جسمي من تفاوت همتي وبيان هذا أن من علت همته؛ طلب العلوم كلها، ولم يتقصر على بعضها، وطلب من كل علم نهايته، وهذا لا يحتمله البدن [٥٧].

﴿٩٧٧٩﴾ استدلال الشيعة

في استدلال الشيعة بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ : ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾

﴿٩٧٨٠﴾ أصول

قال في المراقي :

وليس في الواجب من نوال عند انتفاء قصد الامتثال
فيما له النية لا تُشترطُ وغير ما ذكرته فغلط

***

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي

***

قال السيوطي في الكوكب الساطع :

والفرض والواجب ذو ترادف ومال النعمان للتخالف

﴿٩٧٨١﴾ الشهرة اليوم في التقصير

وقد كان أيوب السختياني يطول قميصه حتى يقع على قدميه، ويقول : كانت الشهرة في التطويل، واليوم الشهرة في التقصير [٥٨].

***

(٥٧) صيد الخاطر ص: ٤٦٩ .

(٥٨) صيد الخاطر ص: ٢٦٤ .

﴿٩/٨٢﴾ نشر العلم

عوتب ابْن الْمُبَارَك فيما يفرق المال في البلدان، ولا يفعل فِي أهل بلده، فَقَالَ: إني أعرف مكان قوم لهم فضل وصدق، طلبوا الْحَدِيث فأحسنوا الطلب للحديث، وحاجة الناس إليهم شديدة، وقد احتاجوا، فإن تركناهم ضاع علمهم، وإن أغنيناهم نشروا العلم لأمة مُحَمَّد ﷺ ولا أعلم بعد النبوة درجة أفضل من بث العلم(٥٩) .

﴿٩/٨٣﴾ إنها صغيرة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ» فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ (٦٠) .

﴿٩/٨٤﴾ الضروريات الخمس

الضروريات الخمس : الدين ، النفس ، النسل ، العقل ، المال .

قال اللقاني :

وحفظ دين ثم مال ونسب ومثلها عقل وعرض قد وجب

***

دين ونسل نفسُ عقل ومال خمسُ

﴿٩/٨٥﴾ يطلق الثواب على الخير والشر

﴿بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ ، ﴿هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

﴿٩/٨٦﴾ حفظ العلم (٦١)

قال الشافعي : ولقد حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير من العلم ولو فقد فقه محمد لأمليته عن ظهر قلب . قال الروياني : ولو ان كتب الشافعي احترقت ، لأمليتها من حفظي .

---

(٥٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٦/ ١٩ .

(٦٠) النسائي ٣٢٢١ .

(٦١) [إحالة]

﴿٩/٨٧﴾ الراغب الأصفهاني

قال الشيخ حاتم الضامن : الراغب الأصفهاني توفي في حدود ٤٥٠ هـ بخلاف المشهور.

﴿٩/٨٨﴾ طالب العلم والتصحيف

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة يكن من الزيغ والتصحيف في حرم
ومن يكن آخذا للعلم عن صحف فعلمه عند أهل العلم كالعدم

***

كل من يطلب العلوم وحيدا دون شيخ فإنه في ضلالِ
ليس في الكتب والقراطيس علم إنما العلم في صدور الرجالِ